

91 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة (4) - الشيخ

سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم ربنا العزيز قلوبنا بعد اذ هديتنا واحب لنا من لدنك رحمة. انك انت الوهاب. اللهم لا حول - [00:00:00](#) ولا قوة الا بك كتاب اللباس والزينة في صحيح مسلم وصلنا الحديث الفين واثنين وسبعين وحدثنا شيبان بن فروخ ها سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. امين. قال - [00:00:27](#) المصنف رحمه الله غفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين ها ابو بكر حدثنا شيبان بن فروخ نعم. وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامي واللفوري بكامل. قال حدثنا ابو عوانة عن عبد - [00:01:01](#) عن انس ابن مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس. فقال عمر بعثت بها الي وقد قلت فيها ما قلت. قال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها. وانما بعثت بها اليك - [00:01:37](#) في ثمنها تأخر تقدم هذا انها كانت من حرير. سندس من حرير حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وزهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل وهو ابن علية عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال - [00:01:57](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة يعني يدل على تعذيب بذلك انه العذاب وقد يكون فيه الوعيد على من نار لان ليس مجرد انه يكون محروما منه وهو في الجنة لا لان فيه - [00:02:19](#) تنبيه على ان ذلك يعني لكوني في النار نعوذ بالله في الحاشية قوله عليه السلام من لبس الحرير الى اخره عمد عدم لبس لبسه في الآخرة اما كناية عن عدم دخوله الجنة - [00:02:48](#) لان من دخلها لبسه كما قال تعالى ولباسهم فيها حرير على هذا الحديث محمول على المستحل وليس بالضرورة ان يكون مستحلا لكنه هذا وعيد الوعيد ليس بالضرورة ان يكون خالدا في النار - [00:03:09](#) ان في احيان يكون نفيا مؤبدا وحيانا يكون نفيا الى امد مثل قوله عز وجل لن تراني يعني في الدنيا موسى سعد قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني - [00:03:30](#) هذا في الدنيا اما في الآخرة فقط على انه يراه لان الله عز وجل وعد المؤمنين بالنظر اليهم ادلة كثيرة على هذا. من الكتاب والسنة واثار السلف والاجماع. اجماع السلف - [00:03:53](#) ولذلك من قال ان لن من نفى مؤبداه ردوا عليه لما قاله بعض المعتزلة كالزمخشري ردوا عليه وهنا ايضا قوله لم يرى لم يلبسوا في الآخرة كذلك على هذا الباب - [00:04:11](#) يكون على ان كان مستحلا مع علمه مع علمه بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا ناسخ له ولا شبهة له هذا الذي استحل المحرمات سبيله سبيل الكافرين لكن آآ من لبسه آآ تهاونا يعرف انه حرام ويلبسه - [00:04:29](#) هذا الذي يكون موعودا بالعقوبة لا يعني ذلك التأبيد لا يعني ذلك التأبيد هذا اذا حمل على مسألة مسألة انه دخول النار. وقد يحمل على انه لا يكون ذلك له من نعيم الجنة. وان دخل - [00:04:53](#) الله اعلم. المهم نكمل كلام الحاشية يقول فيحمل على فهذا الحديث محمول على المستحل واما عن عدم اشتهاه ها ان دخل ان

دخل بالعفو فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعيم والله اعلم اي ذكر هذه المسألة - [00:05:19](#)

يعني قد حتى لو دخلها يصرف عنها فيكون ليس لها فيها رغبة فلا يلبس الحرير. هذا احتمال والمراد هو الله والله والمراد من الحرير ما كان سوداه ولحمته. ابريسا واما اذا كان لحمته قطنا او خزا فلا بأس به - [00:05:48](#)

هادي مسألة واما اذا كان لحمته حريرا فلا يجوز لبسه للرجال والله اعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل اخر والله قال المناوي في قوله اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله - [00:06:10](#)

ما امر بتأخير حرم عند ميقاته مسألة الحرير الذي لان الحرير اذا نسج كغيره من الصوف وكذا نسجه يكون له سدى وله لحمه سدى الخيوط التي تكون تجعل في الميساج - [00:06:35](#)

واللحمة الذي يدخل بين الخيوط حتى تلتحم بعضها مع بعض. كأنه يلحمها مع بعض. يسموه اللحمة هنا اذا كان الحرير اللحمة من حرير مسألة الفقهاء انه اذا كان الحرير هو الظاهر - [00:07:08](#)

هذا الذي يحرم اما اذا كان الحريم في باطن ولذلك يقول المحشي هنا المراد من الحرير ما كان سداه ولحمته ابريسا سدى واللحمة كلها من الحرير واما اذا كان لحمته قطنا او خزا فلا بأس - [00:07:32](#)

لانه يظهر معه تظهر الخيط يكون بعضه هكذا متعاقب. الحريري هذا على مذهبه نعم اللحمة بصفة عامة بصفة كل نسج له سدى لذلك انت لما تسمعون يقول سدوا بعض الناس وجوده - [00:08:01](#)

بعض الانسجة موجودة يقول لك هذا سدو اخذا من هذا والا السدى الخيوط الممدودة واللحمة التي تلحم بها تدخل فيها سواء كانت في الحرير من صوف وغيره لكن احيانا يكون - [00:08:26](#)

السدى من حرير واللحمة من غيره هل يباح او لا هذا محل خلاف بين العلماء في كلام وحدثني ابراهيم بن موسى الرازي قال اخبرنا شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الازواعي قال حدثني شداد ابو - [00:08:48](#)

وعمار قال حدثني ابو امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة نعم مثل الاول حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر انه قال اهدي - [00:09:28](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه. ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. ثم قال لا ينبغي هذا الفروج حرير الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور - [00:09:52](#)

قالوا وهو قباء شق من خلفه القبائل مثل الباطو الطويل هذا. هم. فاذا كان له من الخلف من اسفله من الخلف فرجة ها سمي الفروج واذا كان مصمتا من الخلف ليس فيه سمة قضاء هذا في لغة - [00:10:17](#)

المتقدمين العرب صار الان له اسماء اعجمية الجاكيت بالطو. الجاكيت اذا كان قصيرا هذا يقول وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه - [00:10:43](#)

انتهى من النووي واضح انه ما لبس لبسه قبل بعد التحريم قبل التحريم ونزعه نزعا شديدا يعني كرهه وهذا من صفاء نفسه صلى الله عليه وسلم انه يكره بيعت الله في نفسه كراهة المحرمات. وهكذا - [00:11:12](#)

كل ما زاد العبد في التقوى قرب الى الله يكره الله اليه المحرمات ولكن الله كره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اسأل الله ان يرزقنا التقوى وحدثنا وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثناه حدثناه اي بالهاء - [00:11:40](#)

نفس الحديث هذا. وحدث له محمد مثنى قال حدثنا الضحاك يعني ابا عاصم قال اخبرنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب بهذا الاسناد باب اباحة لبس الحرير للرجل اذا كان به حكة او نحوها حكة. اذا كان به حكة او نحوها - [00:12:03](#)

يعني حساسية ونحوه من الاشياء التي يحتاج الى لبس الحرير وحدثنا بوكريب محمد بن العلا عندك واو نعم قال حدثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك انبأهم ان رسول الله صلى الله عليه - [00:12:32](#)

وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في القمص الحرير. للزبير باللام. اي نعم ماشي في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما - [00:12:57](#)

مرخص يدل على انه قبل الترخيص محرم كن في الحاشية من قوله من حكة كانت بهما بكسر الحاء وتشديد الكاف وهو الجرب ويحتمل ان الحكمة كانت حاصلة بسبب القمل الموافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية - [00:13:17](#)

فيهما جواز لبس الحديد للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحديد لعذر واما لبسه للضرورة كما في الجرب او دفع القمل فلا نزاع فيه والله اعلم المهم اذا كان له عذر - [00:13:41](#)

من اذى في بدنه قوله في القمص القميص ما يلبس يتقمص البدن. مثل الفنايل هذي والثياب هذي التي علينا هذي تسمى قميص سواء كانت طويلة مثل ثيابنا او قصيرة يسمى قميصا لانه يتقمص البدن - [00:14:00](#)

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر. قال حدثنا سعيد بهذا الاسناد ولم يذكر في السفر السفر على كل ليس قيذا للحاجة الحكمة لكن السفر كان - [00:14:21](#)

يعني شيء حادثة عين انها ليست قيذا. نعم وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة انا ناس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم او - [00:14:46](#)

رخص للزبير العوام وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة كانت بهما وحدثناهم محمد بن مثنى بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انس اخبره ان عبد الرحمن ابن - [00:15:05](#)

ان عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل. فرخص لهما في قمص الحرير في غازات لهما قد يكون هذا بسبب قمل والحرير يدفعه - [00:15:34](#)

كما ان الزئبق يدفعه باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم الحارثي ان ابن معدن - [00:15:54](#)

انا اخبر ان جبير ابن نفير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه هي ثوبين معصرين. فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - [00:16:23](#)

يقول في الحاشية النووي اختلف العلماء المراد بالثوبين ازار ورداء هذه الحلة ثوب الازار وثوب رداء النووي اختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر. طبعا اصفر العصفر اصفر غامق - [00:16:40](#)

يشبه قريب منهن من البرتقالي قال اباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها عنده وفي الجوهرة لا يجوز للرجال لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ الصبوغ بالورز - [00:17:06](#)

اشار الى ذلك في الكرخ في باب الكفن. هذا مذهب الحنفية والظاهر ان الذين اجازوه طبعا الحنابلة اجازوه مع الكراهة تشديد كان في ام زعفر ماشي وحدث قال من ثياب الكفار شديد - [00:17:34](#)

فلا تلبسها ماشي وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون. يعني والله اعلم انه قالوا ان الذين جوزوه قالوا انه انتهت. نعم. كان للتشبه ثم انتهى ذلك لكن النهي فلا تلبسها - [00:18:04](#)

يعني له دلالة وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا هشام حاء وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن علي ابن مبارك كلاهما ابن تيمية - [00:18:27](#)

كلاهما كلاهما عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد. فقال عن خالد بن معدان وحدثنا داوود بن رشيد في قوله عن الكفار هذه ثياب الكفار يقول في الحاشية هذا صريح - [00:18:48](#)

في حرمة التشبه بالكفار الله اعلم والضابط التشبه المحرم هو ما كان من خصائص الكفار الاشياء التي من خصائصه او من ابداعهم او من عباداتهم اما المشترك كالاقلام والاشياء هذي مشتركة - [00:19:14](#)

لا يقال انه تشبه المقصود به مما هو من خصائصهم في الامور الحياتية او من عاداتهم البدعية او من عباداتهم. هذه مفروغ منها. نعم وحدثنا داوود بن رشيد قال حدثنا عمر بن ايوب الموصلي قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن سليمان الاحول - [00:19:43](#)

عن طاووس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال رأى رأى النبي رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرك بهذا - [00:20:16](#)

قلت اغسلهما اغسلهما قلت اغسلهما. قال بل احرقهما. الله اكبر تشديد هذا تشديد لما امروا باحراقها لقطع هذا الطمع فيها يقول في الحاشية قوله عليه السلام اؤمك امرك بها الا بهذا الى اخره معناه ان هذا من من لباس النساء وزيهن - [00:20:37](#)

واما الامر باحراقه باحراقهما فليل هو عقوبة وتغليظ زجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر المرأة التي لعنت الناقة بارسالها وامري اصحابي مريرة ببيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك. والله اعلم. انتهى من النووي هذا - [00:21:05](#)

يعني على الزجر لا على انها خلاص انتهت ما ما ينتفع بغسلها. مثل ما امرهم بكسر القدور التي طبخوا فيها من خبير من لحوم الابل. اه لحوم الحمر ثم قال وانا اصل يا رسول الله قال او تغسلون - [00:21:37](#)

وقيل ان اراد بالاحراق افنائهما ببيع او هبة استعارظ لفظ واستعارة لفظ ذلك لاحراق واستعار لذلك لفظ الاحراق مبالغة ويدل على هذا ان عبد الله احرقهما ثم لما اتى قال ما فعلت يا عبد الله فاخبره قال افلا كسوتهما بعض اهلك - [00:21:58](#)

فانه لا بأس بهما للنساء وانما احرقهم عبد الله لما رأى من شدة كراهيته لذلك. كذا في السنوسي حاشية ظاهر الامر الاحراق ولكن هل فعلا ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - [00:22:30](#)

ماذا فعلت بهما ان كان صح هذا فيكون الاحراق على سبيل يعني التخلص منها او ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن قوله الاول والى ظاهرة الاحراق حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله - [00:22:49](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع وحدثني حرمة ام يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن شهاب قال حدثني ابراهيم - [00:23:29](#)

ابن عبد الله ابن حنين ان اباه حدث وانه سمع علي ابن ابي طالب يقول نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وان اراك اللبس الذهبي والمعصفر هنا الاشياء ذكرها - [00:23:51](#)

نهاني عن لبس القسي يقول الحاشي هنا القسي تقدم مم طبعا لباس يقول انها تأتي من بلاد القس لعلها من حرير لكنه راجع ما يقول تقدم في الصفحة كذا صفحة خمسة - [00:24:41](#)

يقول انها فتح القاف وكسر السين مشدد وهو الصحيح المشهور اختلفوا في تفسيره في الصواب وما ذكره مسلم هذا نحو بعد هذا بنحو كراسة في حديث النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب - [00:25:01](#)

انه نهى عن لبس القسي وفي النهاية ان نهى عن لبس وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على شاطئ البحر من تنيس يقال له القس - [00:25:22](#)

وبعض اهل الحديث يكسرها بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي الغزي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ظرب من وابدل من الزايسينا المهم انها هذا هو هذا النهي عنه لانه مخلوط بالحرير - [00:25:40](#)

سواء كان سداه او لحمته قال وعن المعصفر هذا ايضا الشاهد فيه نهى عن المعاصر وعن تختم الذهب للرجال يعني وعن قراءة القرآن في الركوع ايضا لانه جاء فيه النهي - [00:26:13](#)

الركوع والسجود وانا راعك وانا ساجد كذلك الذي بعده الحديث اه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القراءة وانا راعك نعم اقرأ الذي بعده حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه - [00:26:34](#)

علي ابن ابي طالب قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القيسي. وعن لباس القسيه احسن نقش يتقدم لكن يقول قوله نهى عن التختم بالذهب اتخاذ الخاتم منه - [00:27:04](#)

يعني لبسه للرجال دون النساء والله اعلم وفي الميموي يعني شرح عن المشكاة نهى على جمع الصغير نهى عن خاتم الذهب وعن

خاتم الحديد لانه حلية اهل النار والنهي عن الذهب للتحريم - 00:27:30

الحديد للتنزيه. يعني الحديث الذي يروى في هذا وما اتخذه ولبسه من الفضة فيجوز قال في الذخيرة يعني من كتب الحنفية

وينبغي ان يكون قدره فضة الخاتم ينبغي ان يكون - 00:27:47

قدر فضة الخاتم مثقالا ولا يزداد عليه يعني مما ابيح للرجل من الخاتم ان يكون وزنه وزن المثقال من الفضة ما يعادل وزن الدينار

على كل محرم للرجال الابل والتختم بالذهب - 00:28:08

من النساء فيباح الفصل اللي بعده الباب باب فضل لباس باب فضل لباس الثياب الحبرة. الحبرة نعم سيأتي الكرام. حدثنا هدا بن

خالد قال حدثنا همام. قال حدثنا قتادة قال قل ما لانس بن مالك اي اللباس - 00:28:32

كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. او اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحبرة وحدثنا محمد ابن مثنى

قال حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه - 00:28:57

وسلم الحبرة. يقول في الحاشية الحبرة ثياب ايه يا بوك كتان او قطن يمنية محظرة اي مزينة والتزيين والتحبير والتزيين يقال ثوب

حبرة على الصفة وثوب حذرة ثوب حبرة على الصفة وثوب حبرة على الاطاء - 00:29:19

الاضافة اكثر استعمالا مفرد والحبر جمع في جواز لبس المخطط ولا خلاف فيه انت من الام بالخطوط. ايه ومزين تلاحظ. كان يحبه

النبي صلى الله عليه وسلم باب التواضع باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير. في اللباس والفرش وغيرهما

وجواز لبس - 00:29:48

ثوب الشعر وما فيه اعلام. يعني ما فيه خطوط يعني في حاشية ذكرها عن يقول قال مناوي الحبرة كعنبه ورد يمانى الذي مر معنا

حبرها ليست الحبر حبرا يقول الحبرة كعنبه - 00:30:26

عنبه برد يمانى ذو الوان من التحبير هنا بقى عنب وذلك لانه ليس فيها كبير زينة او لانها اكثر احتمالا للوسخ او لدينها وموافقتها

لبدنه على كل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الجمال لا يعني هذا انه لا يؤوى الجمال لا ينافي الزهد - 00:31:28

ثم قال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر غمط الناس وبطر الحق نعم حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا سليمان ابن المغيرة قال

حدثنا حميد عن ابي بردة قال دخلت على عائشة - 00:32:07

اخرجت الينا ازارا غليظا مما يصنع باليمن. وكيسان من التي يسمونها الملبدة. قال فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبض في هذين الثوبين يقول كساء من التي يسمونها الملبدة قال العلماء الملبد - 00:32:27

بفتح الباء هو المرقع يقال ثبت القميص او البدن بالتخفيف ولبدته بالتشديد وقيل هو الذي سخن وسطه حتى صار كاللبد وهذا يدل

على انه صلى الله عليه وسلم في غاية العبادة - 00:32:54

ونهاية الاعراض عن الدنيا وامتعته والرضا باقل ما يكون باقل ما يكون من امرها والله اعلم ازارا غليظا حدثنا علي ابن حجر

السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب ابن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن حجر - 00:33:19

حدثنا اسماعيل عن ايوب. عن ابن حجر. احسنت. قال ابن حجر حدثنا اسماعيل عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال

اخرجت الينا عائشة ازارا وكساء ملبدا قالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:55

قال ابن حاتم في حديثه ازارا غليظا وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب هذا الاسناد مثله وقال

ازارا غليظا وحدثني سريج بن يونس قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن ابي حاء وحدثني - 00:34:17

امر موسى قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه وحدثنا احمد عن ابيه نعم ماشي وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن زكريا قال

اخبرني ابي عن مصعب ابن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه -

00:34:46

مرط مرحل من شعر اسود لامثال الرجال. يقول عليه مرض مراح للاخر اما المرض فبكسر الميم واسكان الراء وكساء يكون تارة من

صوف وتارة من شعر كذاب او خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به - 00:35:19

وقال النظر عن ابن جميل لا يكون المرض الا درعا يعني مثل الثياب هذي ولا يلبسه الا النساء. ولا يكون الا اخضر مراد بالاخضر في عرفهم يعني آآ قد يكون ما يسمى عندنا الرمادي هذا - [00:35:50](#)

هذا النوع من الاخضر زيت زيتوني هذا اخضر غامق هذا الى اخضر العشب اخضر هذا درجة وهذا الحديث يرد عليه لان النظر ماذا يقول؟ يقول لا يكون الا درعا وقميصا - [00:36:19](#)

اه اسود من شعر اسود هو يقول لابد يكون ايش اخضر وهذا الحديث يرد عليه. واما قوله مرحل فهو بفتح الراء وفتح الحاء مشدد هذا هو الصوب الذي رواه الجمهور وظابطه المتقنون. ومعناه عليه صورة رجال الابل - [00:36:48](#)

ولا بأس بهذه الصورة وانما يحرم تصوير الحيوان المقصود برحال الابل يعني رجال الابل لانها تكون لها مثل هذا كذا مثل منها لا ليست علامة هو كيف يجعل الرجل على البعيد؟ لان البعير له ظهر سنام - [00:37:17](#)

سيكون هكذا خشبتين من هنا وخشبتين من هناك فيها نوع من تخالف الاشياء علامات وليست صليبا بحثا انما مثل علامة الظرب هم ليس مثل علامة الزايد علامة الظرب يدل على انه هذه - [00:37:45](#)

لا يتشدد الانسان ويده ويقول هذا الصليب وهذا كذا لانها علامة ليست صليبا لانه من الخلف يكون هكذا ومن الخلف كذلك وليس هذا من التصوير وهذا ايضا يدل على انه عليه السلام لا رغبة له بفاخر الثياب في الدنيا ويكتفي بما يحصل المقصود والله اعلم. صحيح - [00:38:08](#)

كونه يكون من شعر اسود يدل على انه هو كان يحرص ويتنوع مرة حبره مرة مرت مرة ازار من صوف ومرة يعني لا كان يتكلف مفقودا ولا يرد موجودا عليه الصلاة والسلام - [00:38:42](#)

نعم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبده قال حدثنا عبده بن سليمان عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يتكى عليها من ادم حشو غليف. حشوها - [00:39:09](#)

شو من ادم حشو الياف. لكني اقولها في نسخة حشو وحدثني علي ابن حجر السعدي قال اخبرنا علي بن مصهر مسهر احسنت قال اخبرنا علي ابن مزهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فقالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه - [00:39:32](#)

ادما حشوه لي وحدثنا وابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا ابن نمير النخاء وحدثنا اسحاق وابراهيم قال اخبرنا ابو معاوية كلاهما عن عروة بهذا الاسناد وقال ارجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي معاوية ينام عليه ضجاء - [00:39:59](#)

يضطجع عليه اقول قولها وسادة فيه اتخاذ الوسائد والاتكاء عليها. واتخاذ الفرش المحشوة للنوم عليها. واستعمال الادب وهي الجلود انتهى من شرح الام بي المناوي حشوه لي ورق النخل وفيه اذان بمكمار زهده عليه الصلاة والسلام. لانها تكون من جلد طبعها الجلد - [00:40:26](#)

ها ويكون فيه ليف ليف النخل نزعته هذه كلها تحت كل ما ينزعون جريدة كن تحت هذه في جمع ويصنع منه الحبال ويصنع منه الياف وهكذا منها ما يجعل في الوسائل. طبعا فيها قسوة - [00:40:58](#)

ليست التي من صوف او انعم من ذلك من قطن او انعم من ذلك من ديباج او نحوه ها؟ لا ان مكانه وهذا يدل على زهده عليه الصلاة والسلام كفاية والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:41:27](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:41:48](#)